فقوله وان غاب فيه ان شرط وصف ذو ولم يبيان البعض يكتفي جوابه ه

في الصلاة

باعتبار ان الجمع اما في اول الدعوى او في اخرها او لا بعض خارجة عن الموضوع ثم حكى الرابع بقوله
له وتحليفه اي من سواه فيه اجلا اي فلا يلزم جمع الدعوى ولا اليمين الاربث ويلزمه ان في غيره وان غاب
بعضهم دون البعض الواحد وقام بعض وسمعت دعواه كما مر وحلف له المطلوب يكتفي به
كان بعض فلا يمين مرة بعد اي يمنع مطلقا الاحلاف فالبناء المطلقية واذا اوجبت اليمين
ثم يمكن ان يسمع على هل وتعارض اليمين احد ح فيمينه تجري في الجميع اذ كانت بامر الحاكم
وذا الكلام مضى وان كانت بغير امر الحاكم فكل من قام منهم يحلفه يمينا ثانية ومثله لابن بكر ابن
عبد الرحمان وغير واحد من الموثقين وبه الحكم ولابن زيد في رسالة لمن غاب ان يحلف وان كانت بامر
من الحاكم ه وكل وكيل لم يوجد له في صلح فامنع طلقه سوى وكيل بتفويض بصاد فمتهلا
اي صوابا ويسرا وان اصل المنهل المورد ومنازل المعاني وجاني يكو سدادا في ان يجوز لكل من طلب
عن غيره امعن واعم غير المطلقة ابن عرفة في نوازل اصبغ الوكالة على الخصام وفعله لا تشمل
صلحا ولا اقرارا ولا بيع من الوكيل احمد هلا لا ينص مو كله عليه وفي سماع عيسى من وكل
رجلا على خصومة وانها فوضت اليه وامره جاز فيما يصنع جاز صلحه وليس بخلاف اصبغ
لقولها فوضت اليه وامره جاز اي بتوكيل في التفويض اي في جواز توكيل الوكيل المعوض بغير
ه على ما وكل عليه فقولان ابن رشد والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل اذ كان المراد
الخروج من الخلاف نص على جعله له في رسم التوكيل والوكيل الذي يخص فيما اي فلا يجوز توكيله
ولا يمضي الا ان يحجر عليه من الموكل فيه اجلا واتضح ولا يكن وكيل على شيء لا يليق به ان يباشره
بنفسه كتوكيل في فقير على بيع دابة او ثوب بسوق بجائز او على شيء كثير لا يقدر على ان يليه
وحده فتوكيله بجائز ان يوكل غيره في المسئلتين مستقلا في الاولى ومعينا في الثانية لاقتضاء
حال التوكيل له الاكرح ومنع في مثل بيع او شراء او تقاض وعدو بمال عدوه وتوكيله لا
انه لا يليق به او يكثر فلا يعزل الثاني بعزل الاول بتوكيل اي في توكيل في التوكيل من غير
حاكم وهو مقدم القاضي فلا يعزل فيه فقولان في الشيء فا محلا لانه المشهور قال في المدونة وان
يكن لليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره قال ابو الحسن في الا
مهان

وبقلع

في انما معاني كما هو الوصي في النكاح وغيره وبعضهم من هذا ان مفتي الهادي لو ان ثم
كل كالوصي والمشهور انه لا يوكل له وكل وكيل على شيء معين عن الله اي يجوز توكيله
ان يعزله سوى وكيل خطع او نزاع تخاصما فما عند الخصم كان ثانيا وبلا عذر من مرض ونحوه
او الوكيل في اما جرا اي العوض من جعل او اجارة فله ان الحكم في الخ وهل امارة
او ان وقعت باجرة او جعل حكمه حكم التبرع تردد وان قلت ايه التزوجة ان بلا اب الحق
و التوكيل اي كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك او امر الداخلة عليك
بيدك توكيلا فان موضوعه لها توكيلا فله العزل لانها تعلق حق او التوكيل الذي لغير
الذي تعلق له امر زوج الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة في الفتيا كان فيه فيلو
الملاك او الوكيل هنا غير الزوجة فوان ذكرهها في التوضيح عن اللخمي وقبل الحق وانشاء
لها في بقوله وهل له عزل وكيله فو كان غير الحق هو المشهور كما جزم به او كما ا
فان ان موضوعه لها توكيلا فله العزل وحكى عليه ابن عرفة لها تعلق جمفا دلس الضد
وانه لا ينبغي ان يذكر الوكيل الذي توكلا على دفع دين عيش او على دفع صلح في ذمة المو
كل توكيلا اي وكله زيد على ان يدفعه لرب له اي رجل اخي له عليه مثله في بلده اي غير بلده
الموكل ولا معهود له ومثل ذلك امدي له خراج او اكريه وكل صاحب الحق على قبضه حتى
يستوفي حقه ورضي منه ذا الحميلين لان له اي لا يوكل غيره بعدة الحق وحكمه الوكالة
وكالة تعلق بها حق لغير الموكل ومن الخ قوله والبائعين على الرفق ان جعل لو بيع
زائر فالوكيل على بيع الرفق من غيره ان يكون الربح تحت يده وقيل لا كتب عليه اهل الشرح
انه ما قاله من اهل احصى ايجاب الموفق ما يمنع عزله او وجلة ما ذكر الخ من الوكالة
الذي لا يعزلون سبعة حكى الخمسة في التتبين وضبطه في الخ كل وكالة تتعلق بها حق
للوكيل او لا جنبي فلا يجوز عزله عنه كما افاد النشر ناهيه في دين وكله الغريم على
قبض خراج له انه لا عزل له حتى يستوفي دينه ولا يبات اي لا يمتنع خصمه ابقائه
خصمه اذا ادعى عليه ويطلب تاخيرا عن جوابه الى ان يوكلا من يجيب عنه ويغنم بك

Copyright © King Saud University